A

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.3/51/3
25 September 1996

ORIGINAL: ARABIC

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

**مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين**

**رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة**

بناء على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أرفق برفقته الرد الرسمي لحكومة جمهورية العراق على تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان في العراق الذي ورد في الوثيقة E/CN.4/1996/61 وقدم إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

سأغدو ممتنا لو تفضلتم بتوزيع رد حكومة جمهورية العراق كوثيقة من وثائق الجمعية العامة ضمن البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال.

(توقيع) نـــزار حمـــــدون
السفير
الممثل الدائم



211096 161096 96-25253

المرفق

رد حكومة جمهورية العراق على تقرير المقرر الخاص
الوارد في الوثيقة E/CN.4/1996/61

المقدمة

١ - اطلعت حكومة جمهورية العراق على التقرير الذي قدمه فان دير شتويل إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان والوارد في الوثيقة E/CN.4/1996/61 وتود أن تبين ملاحظاتها بشأن المزاعم والادعاءات التي وردت فيه. وقبل الدخول في تفاصيل الرد على تلك المزاعم نود أن نشير إلى أن المقرر الخاص لم يأت بالشيء الجديد فكما عرف عنه في جميع تقاريره السابقة اعتمد أسلوب التكرار والتهويل والإثارة وترويج معلومات مشكوك فيها يستقيها من مصادر غير موثوقة ومعادية. لقد دأب شتويل على اتباع أسلوب عدائي بعيد عن اللياقة علاوة على اندفاعه في الإساءة المتعمدة إلى حكومة العراق، دون أن يأخذ بنظر الاعتبار ما أكد عليه إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان من أهمية ضمان الموضوعية واللاانتقائية عند النظر في مسائل حقوق الإنسان. وكذلك ما أكدت عليه الجمعية العامة في قرارها الصادر عن دورتها الخمسين بالرقم ١٧٤/٥٠ من أهمية توفر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين بمواضيع وبلدان محددة وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة عند اضطلاعهم بولاياتهم. وبهذا الخصوص طلبت الجمعية العامة من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين ... إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المناطة بهم. إلا أنه ورغم هذه التأكيدات لم نلمس من شتويل إلا النية السيئة المسبقة وانتهاز الفرص للإمعان في الإساءة. فتارة يتصيد الأكاذيب والافتراءات من عناصر عميلة لدول معادية تسمي نفسها (بالمعارضة العراقية) ويعمل على نشرها في وثائق الأمم المتحدة وتارة يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في محاولة لخلط الأوراق والاختصاصات بين هيئات الأمم المتحدة وهو في حقيقة الأمر قدمه لأسباب سياسية لا علاقة بها بحقوق الإنسان بل تتصل بالمخطط التآمري لتقسيم العراق عن طريق فرض منطقة الحظر الجوي في شمال وجنوب العراق. هذا إضافة إلى المؤتمرات الصحفية التي يعقدها في إطار الحملات الإعلامية التي تشنها دول وجهات معروفة ضد العراق.

٢ - تود حكومة جمهورية العراق في معرض ردها على التقرير أن تشير إلى الردود التي سبق وأن قدمتها في إطار تعليقها على المقرر الخاص. ففي الوثيقة A/46/64 لعام ١٩٩١ قدم العراق إجابات شاملة على أسئلة واستفسارات المقرر الخاص كما تضمن الرد شرحا مفصلا عن أحداث الشغب التي أعقبت العدوان الثلاثيني على العراق إضافة إلى شرح هيكل النظام السياسي في العراق والنهج الذي تتبعه حكومة العراق في معاملة المجموعات الإثنية والواقع الغذائي والصحي في العراق. كما قدم العراق في الوثيقتين A/C.3/47/2 عام ١٩٩٢ و A/48/875 عام ١٩٩٤ شرحا مفصلا عن الحالة في الأهوار الجنوبية من حيث الوضع الأمني فند فيه الادعاءات التي ما فتيء يكررها المقرر الخاص بشأن عمليات القصف العشوائي وعمليات تجفيف الأهوار إضافة إلى توضيح موقف العراق إزاء المقترح الذي قدمه بإرسال مراقبين لحقوق الإنسان

في العراق. كما تضمن الرد شرحا لواقع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان المنطقة إضافة إلى شرح مفصل للفوائد التي حققها مشروع نهر القائد لسكان المنطقة. إضافة إلى شرح الأوضاع السائدة في المنطقة الشمالية وما أفرزته الحالة الشاذة التي تعيشها المنطقة جراء التدخل العسكري لقوات التحالف وإقامة مناطق حظر الطيران.

٣ - لقد قدم العراق عام ١٩٩٤ الوثيقة A/49/394 التي تضمنت نفيا لجميع المزاعم والادعاءات التي يثيرها شتويل فيما يتعلق (بالاعدامات والاعتقال والاحتجاز والتعذيب وحرية التعبير والنقل والحق في الجنسية والملكية والحصول على الرعاية الصحية، وتفنيدا للادعاءات التي وردت في تقرير شتويل فيما يتعلق بالانتهاكات ضد الأكراد والشيعة وعرب الأهوار والتركمان والاثوريين). وأخيرا شرحا لطبيعة مسؤولية الدولة والأفراد والنظام السياسي والقانوني في العراق.

٤ - كما شرحت حكومة العراق في الوثائق A/50/471, E/CN.4/1995/138 و E/CN.4/1996/119 الموقف إزاء مسألة المفقودين الكويتيين التي أخذ المقرر الخاص يثيرها متجاوزا بذلك حدود الولاية المناطة به وتحقيقا لأغراض سياسية تهدف إلى إطالة أمد الحصار على العراق. وشرحا وافيا لفوائد مشروع نهر القائد في منطقة الأهوار. ومن جهة أخرى، فقد تناولت الوثيقة الأسباب التي أدت إلى فرض بعض العقوبات المشددة ذات الطابع الوقائي والمؤقت والتي تطلبتها ظروف المرحلة الصعبة التي يمر بها العراق جراء الحصار الاقتصادي المفروض عليه، وشرحا لقرارات العفو الشامل التي صدرت عام ١٩٩٥ والتي تم بموجبها تخفيف عقوبة الاعدام وإيقاف العمل بالعقوبات المشددة.

٥ - كما تم تفنيد الادعاءات التي أوردها المقرر الخاص والمتعلقة بتحميل حكومة العراق المسؤولية عن حوادث القتل في المنطقة الشمالية والتي تقع خارج إدارة الدولة نتيجة لتدخل القوات المتحالفة هناك.

٦ - وأخيرا تضمنت الوثائق نفيا لمزاعم شتويل التي يحمل حكومة العراق فيها مسؤولية معاناة الشعب العراق فيما يتعلق بالحصول على الغذاء والدواء في حين أن المسؤولية تقع على محاولات بعض الدول التي عملت على إصدار قرارات تمس باستقلال وسيادة العراق.

الإطار القانوني

٧ - يدعي شتويل في الفقرة (١٢) من تقريره الوارد في الوثيقة E/CN.4/1996/61 (بعدم وجود أية ظروف خاصة يمكن للعراق التذرع بها كأعذار مقبولة بموجب القانون الدولي). إن شتويل في هذه الفقرة إنما يكشف عن التعمد وسوء النية المسبقة التي يضمرها وإلا كيف يفسر ادعاءه بعدم وجود ظروف خاصة في العراق وهو يعرف تمام المعرفة أن العراق قد مر بظروف العدوان وأحداث الشغب فضلا عن تعرضه لانتهاكات صارخة لسيادته ووحدته الإقليمية من خلال قيام بعض دول التحالف بفرض مناطق حظر الطيران في شمال وجنوب العراق وما يرافقها من تدخل عسكري مباشر، إضافة إلى أنه ومنذ ست سنوات يرزح تحت وطأة حصار ظالم طالت آثاره الوحشية جميع مرافق الحياة وأفرزت من الظواهر ما لم يكن معروفا

في تاريخ المجتمع العراقي وقد شرح العراق آثار الحصار في جميع ردوده على تقارير شتويل وفي تقاريره الدورية التي قدمها إلى اللجان التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان وفي جميع المحافل الدولية التي شارك فيها العراق منذ عام ١٩٩٠ ولحد الآن. إن شتويل يتجاهل متعمدا صعوبة الظروف التي يعيشها شعب العراق ولا يكلف نفسه حتى عناء القراءة المتأنية لما يقدمه العراق من إجابات وشروحات ولما يصدر عن الهيئات والمنظمات الدولية المعنية التي أكدت جميعها على صعوبة الظروف التي يمر بها العراق جراء الحصار.

٨ - وفي الفقرة (١٣) من التقرير يدعي شتويل بأن (حكومة العراق قد سحبت إدارتها من شمالي العراق في إثر التدخل المسلح لقوات التحالف وتنصلت عن مسؤوليتها عن تلك المنطقة فيما لم تعد أية دولة أخرى تحتل أراضي ذلك الإقليم). نود أن نؤكد أن حكومة العراق لم ولن تتنصل عن مسؤوليتها إزاء أي جزء من أراضيها وهي متمسكة بوحدة أراضي العراق وسلامته الإقليمية، إلا أن حقيقة الأمر هو أن حكومة العراق قد اضطرت إلى سحب إدارتها إثر التدخل العسكري لقوات التحالف والذي ما زال قائما حتى هذه اللحظة. الأمر الذي أدى إلى تدخلات عسكرية مباشرة ومتكررة تقوم بها إيران وتركيا.

أولا - التنظيم السياسي - القانوني للقمع في العراق

٩ - من خلال دراسة الفصل المعنون التنظيم السياسي - القانوني للقمع في العراق لم تلمس حكومة العراق أي جديد في مجمل المزاعم والادعاءات الكاذبة التي وردت فيه بل هي تكرار لما جاء في التقارير السابقة ولا نجد أي مسوغ لإعادة الرد عليه سوى أنه ينبغي لفت انتباه المقرر الخاص إلى افتقاد طروحاته إلى الإنصاف والموضوعية عند ادعائه بعدم حدوث أي تغيير أو تحسن يذكر في الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق مكررا مزاعمه السابقة بشأن استمرار سريان العمل بالعقوبات المشددة ومشككا في قرارات العفو الشامل رقم ٦١ و ٦٤ والتي تم بموجبها إطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين وتخفيف عقوبة الإعدام وإيقاف العمل بعقوبة قطع اليد وكذلك إيقاف العمل بعقوبة قطع صوان الأُذن والوشم بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦.

١٠ - كما أنه لم يشر إلى التعديل الذي جرى على الدستور فيما يتعلق بعرض المرشح لمنصب رئيس الجمهورية للاستفتاء الشعبي والإجراءات الديمقراطية الأخرى التي اتخذت في العراق خلال الفترة المنصرمة والمتمثلة بانتخابات المجلس الوطني ومجالس الشعب المحلية (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/119)، بل إنه يشكك ويسيء تفسير أية خطوة إيجابية اتخذت من جانب حكومة العراق لتعزيز المسيرة الديمقراطية في البلاد.

١١ - لقد عمد شتويل ومنذ تقريره الأول إلى تكرار الإدعاءات ذاتها فيما يتعلق (بهيكل السلطة في العراق والصلاحيات الواسعة لمجلس قيادة الثورة وتركزها في يد قلة ضئيلة من الأشخاص وفي نهاية المطاف في شخص رئيس الجمهورية). إن هذا الادعاء باطل وغير صحيح فعمل ومسؤوليات مجلس قيادة الثورة قد نظمتها المادة (٣٧) الفقرة (أ) والمواد (٥٢) و (٥٣) من الدستور.

١٢ - كما نظم القانون ٢٦ (١٩٩٥) عمل وصلاحيات ومسؤوليات المجلس الوطني. علما أن قانون مجلس الوزراء رقم ٢٠ (١٩٩١) قد نص على صلاحيات واضحة ومحددة لمجلس الوزراء.

١٣ - في هذا الصدد وتجنبا للتكرار الذي لم يعد له ما يسوغه نود أن نشير إلى ردنا المفصل الوارد في الوثيقة A/46/647 وفي الوثيقة A/50/471.

(أ) مزاعم عن انتهاكات الحقوق المدنية

١٤ - وبخصوص الفقرة (١٨) من التقرير التي يبدأها شتويل مرة أخرى بادعائه بأنه (لم يتغير الهيكل السياسي القانوني لجمهورية العراق في السنة الماضية)، فيبدو أنه يدعو إلى تغيير نظام الحكم في العراق وهو تدخل فاضح ومرفوض في شؤون العراق الداخلية ويفتقر إلى أي مسوغ، علاوة عن كونه خارج عن نطاق الولاية المناطة به بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٤ الذي لم يمنحه الصلاحية لمثل هذه الدعوة. إنه بدعوته هذه إنما يسيء استخدام وممارسة الصلاحيات الموكلة إليه بموجب القرار أعلاه ويؤكد ما قلناه سابقا بشأن انخراطه في مخططات رسمتها دول وجهات معادية للعراق تهدف إلى تغيير نظامه الوطني وتمزيق أرضه وتفتيت شعبه، وفي ذلك انتهاك لحق الشعوب في اختيار نظامها السياسي بحرية وفق المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

١٥ - وفي الفقرة (١٩) من التقرير يدعي شتويل بحدوث حالات قتل واعدام خارج نطاق القضاء خلال عمليات عسكرية وقصف عشوائي في منطقة الأهوار في محافظات ميسان والبصرة وقصف الجزء الشمالي من العراق. إن حكومة جمهورية العراق تود أن تشير بهذا الخصوص إلى أن شتويل لم يتمكن من تحديد حالات القتل التي أشار إليها وأماكن وقوعها والظروف التي جرت فيها ومن هم الأشخاص الذين قتلوا وبذلك لا يمكن اعتبار هذا الادعاء إلا أنه بلاغ كاذب لا يمت إلى الحقيقة بصلة.

١٦ - أما في ما يتعلق بوقوع حالات إعدام خلال عمليات عسكرية في منطقة الأهوار وأن قسم من القرى قد قصفت فالحقيقة أن هناك حالات دفاع عن النفس قد تجري بين فترة وأخرى عند قيام البعض من الخارجين على القانون أو العناصر التي يدفعها النظام الإيراني في هذه المنطقة للقيام بعمليات اعتداء على المواطنين أو الاعتداء على الأجهزة الحكومية، ولا صحة مطلقا لوقوع حالات الإعدام. أما فيما يتعلق بالقرى السكنية في الأهوار فإنه لم تؤشر لدى السلطات المعنية أية عمليات قصف على القرى والمجمعات السكنية في المناطق المذكورة.

١٧ - كما نود أن نلفت انتباه المقرر الخاص بأن منطقة دارمان في شمال العراق، هي ضمن المناطق التي تدار من قبل الدولة، وعليه فإن ادعاء شتويل بمهاجمة هذه القرى غير صحيح فسكان هذه المنطقة يزاولون أعمالهم اليومية كالرعي والزراعة وبقية النشاطات الاقتصادية بشكل طبيعي.

١٨ - وفيما يخص قضاء جمجمال فلم يؤشر لدى القطعات العسكرية العراقية القيام بأي عمليات قصف للقضاء. والواقع أن بعض العناصر المدفوعة من إيران كانت تثير من وقت لآخر الاضطرابات والاقتتال في تلك المنطقة، وبشكل خاص عندما يصل إلى علمهم وجود وفود تمثل الأمم المتحدة لغرض استغلال ذلك إعلاميا ومحاولة إظهار القطاعات العسكرية بأنها تمارس القصف العشوائي ومع ذلك لم ترد القطاعات العسكرية على مصادر النيران حرصا على سلامة المواطنين الأبرياء. ونود أن نذكر بهذا الخصوص حادثا وقع خلال عام ١٩٩٤ وبداية عام ١٩٩٥ فقد دفع العميل المدعو جلال الطالباني بعضا من عناصره للتعرض للوحدات العسكرية العراقية التي عالجت الموقف بشكل هادئ جدا مما جعل الحكومة التركية تصدر تصريحا رسميا تشكر فيه الحكومة العراقية على سياسة ضبط النفس والتصرف الحكيم في معالجة الموقف وأدانت موقف المدعو جلال الطالباني.

١٩ - وترى حكومة العراق أنه من الضروري أن تشير إلى أن هذه المنطقة تعرضت إلى تجاوزات مختلفة منذ عام ١٩٩١، أي منذ غياب السلطة الوطنية والنظام والقانون سواء بالانتهاكات الإيرانية المتكررة وآخرها الاقتتال الذي اندلع في منتصف آب/أغسطس ١٩٩٦ وما رافقها من أحداث دامية راح ضحيتها مئات المواطنين من أبناء شعبنا الكردي ودمرت من جرائها المدن والقرى والممتلكات، أو بانتهاكات أخرى إقليمية أو الأعمال الإرهابية الذي تمارسها العناصر المدفوعة من إيران.

٢٠ - إن هذه الانتهاكات ما كانت لتقع لولا التدخل الفاضح للدول الأجنبية والإقليمية وعلى رأسها الولايات المتحدة التي لا تكف عن نهدها العدائي في التدخل في الشؤون الداخلية للعراق بهدف إيذاء شعبه وإعاقة التقدم والتنمية فيه.

٢١ - إن هذا الوضع الشاذ الذي فرضته الولايات المتحدة وبعض من حلفائها قد فتح الطريق أمام الأطماع التوسعية للنظام الإيراني في المنطقة، فقد قام النظام الإيراني خلال الاشتباكات التي وقعت خلال شهر آب/أغسطس ١٩٩٦ بالتدخل في شمالي العراق ودفعت عناصر من أفراد القوات المسلحة الإيرانية وحرس النظام الإيراني إلى داخل الحدود الوطنية في المنطقة ومشاركتها للعميل جلال الطالباني في محاربة شعبنا الكردي من خلال استخدام المدفعية الثقيلة والصواريخ في قصف المدن والقرى، مما دعى الشعب الكردي إلى طلب المعونة من الحكومة العراقية لوقف هذه الانتهاكات. إن لجوء شعبنا الكردي إلى حكومته الوطنية لوضع حد لمعاناته فضح المزاعم التي دأب المقرر الخاص وكذلك بعض دول التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة على ترديدها من أن تدخلهم العسكري في شمال العراق هو لحماية الأكراد، ويؤكد ما سبق وذكرناه من أن الغرض الحقيقي الكامن وراء هذا التدخل هو تمزيق العراق وتفتيت وحدته الوطنية، لذلك نرى الولايات المتحدة ومنذ عام ١٩٩١ تعرقل أي حوار وطني بين الأكراد والحكومة الوطنية. وهذا بقدر ما يتعارض مع حق شعبنا الكردي في ممارسة الديمقراطية والتعبير عن رأيه بشكل مستقل بعيدا عن الضغوط الخارجية، يؤكد وحدة وتماسك الشعب العراقي بعربه وكرده.

٢٢ - أما الادعاءات الواردة في الفقرة (٢١) من التقرير والمتعلقة بإعدام المدعو كاظم رضا علي الحكيم في مدينة كربلاء وحيدر سيد عمرو وصياح نوري شكر، فنود أن نشير إلى أن المدعو كاظم رضا علي الحكيم قد اشترك في أحداث الشغب التي أعقبت العدوان الثلاثيني وترأس المحكمة المزعومة التي أقامتها تلك العناصر في مرقد الإمام الحسين (ع) في محافظة كربلاء وقام بنفسه بتنفيذ حكم الإعدام بالمواطنين عبد الستار خضير وناجي غازي وبعد انتهاء تلك الأحداث أقام ذوو العلاقة شكوى ضده واتخذت الإجراءات القانونية بحقه وأحيل إلى القضاء وصدرت بحقه عقوبة الحكم بالإعدام في ضوء ما ارتكبه من جرم تنطبق عليه أحكام القانون علما أنه لم يشمل بقرارات العفو التي صدرت عقب الأحداث حيث استثنت تلك القرارات مرتكبي جرائم القتل العمد وهتك الأعراض.

٢٣ - أما المدعو صباح نوري شكر فقد اشترك في أحداث الشغب وقام بقتل المواطن عبد الستار حسن محمد في قضاء الهندية في محافظة كربلاء وقد أقام ذووه شكوى ضده وأحيلت قضيته إلى القضاء وأصدرت قرارها بالإعدام وفقا لأحكام القانون هذا بالإضافة إلى أنه لا صحة لما قيل بوضع متفجرات داخل جثته. ولا تتوفر معلومات عن المدعو حيدر سيد عمرو.

٢٤ - وقد ادعى شتويل في الفقرة (٢٢) بإعدام أشخاص أدينوا بارتكاب جرائم بسيطة مثل السرقة أو صرف العملات الصعبة بصورة غير قانونية. إن هذا الادعاء هو عبارة عن تحريف للحقائق وأكاذيب لا صحة لها على الاطلاق فلم تنفذ عقوبة الإعدام على جرائم التعامل بالعملة الأجنبية خارج المنافذ الرسمية حيث أن الإجراءات القانونية تتخذ بحق مرتكبي مثل هذه الجرائم وفق أحكام قانون البنك المركزي العراقي وهو الحبس أو الغرامة بالإضافة إلى ذلك فإنه وبموجب قرارات العفو والتي كان آخرها في ١٩٩٥/٧/٢٣ قد تم إطلاق سراحهم بعد أن شملوا بأحكامه.

٢٥ - أما بخصوص ما ورد في الفقرة (٢٥) من التقرير حول اعتقال أئمة المساجد وإعدامهم فهي ادعاءات باطلة ومزاعم مغرضة يقصد شتويل بها إثارة النعرات الطائفية وتأليب الرأي العام العالمي، وأن حكومة العراق حريصة كل الحرص على حرية ممارسة الشعائر الدينية والعناية بدور العبادة والمساجد.

٢٦ - وفي الفقرة (٢٧) من التقرير يدعي المقرر الخاص أن السلطات الأمنية ما زالت مشغولة باعتقال المشاركين في أعمال الشغب التي وقعت عام ١٩٩١. ونؤكد عدم صحة هذا الادعاء حيث صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٩ لعام ١٩٩١ الذي تم بموجبه إعفاء جميع المشاركين في تلك الأحداث عدا مرتكبي جرائم القتل وانتهاك العرض كما أن هذا القرار قد أعطي الفرصة للمشاركين سواء كانوا داخل العراق أو خارجه للعودة والعيش بصورة طبيعية مع ذويهم.

٢٧ - أما الادعاء الوارد في الفقرة (٢٨) باعتقال وتعذيب الأشخاص فهي ادعاءات باطلة وعارية عن الصحة وتتسم بالعمومية وليس لها أي سند أو دليل ولم يشخص شتويل حالة بعينها مدعمة بالأدلة والبراهين.

٢٨ - ويصر شتويل في الفقرة (٢٩) من التقرير على استمرار تطبيق العقوبات المشددة التي تنص على بتر اليد وقطع صيوان الأُذن والوشم وبهذا الخصوص نؤكد ما ذهبنا إليه في ردنا الوارد في الوثيقة A/CN.4/1996/119 من أنه بموجب قرار العفو رقم ٦١ لسنة ١٩٩٥ تم إيقاف العمل بعقوبة قطع اليد وأن قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦ قد أوقف العمل بعقوبة قطع صيوان الأُذن والوشم وقد سبق للعراق أن أبلغ مركز حقوق الإنسان بهذين القرارين ولكن السيد شتويل لا يكلف نفسه عناء المتابعة. (نص القرار ٨١ مرفق طيا).

٢٩ - أما ما ورد في الفقرة (٣٠) حول الرقم الذي أورده شتويل عن المختفين في العراق والادعاء بشأن المفقودين الكويتيين فنود أن نشير إلى أن هذا العدد الكبير ينطوي على الكثير من المبالغة وقد سبق وأن أوضحنا في كافة ردودنا السابقة موقفنا من هذا الموضوع ويمكن الرجوع إليها. أما إصرار شتويل على إثارة موضوع المفقودين فنود أن نشير إلى أن العراق يتعاون بهذا الخصوص مع اللجنة الفنية الثلاثية للتعرف على مصير هؤلاء المفقودين. كما نود أن نلفت الانتباه إلى أن المقرر الخاص، مع أطراف أخرى، يعملون على استغلال هذه القضية الإنسانية ويحولونها إلى قضية سياسية لتشويه سمعة العراق الدولية، رغم التأكيدات التي قدمها في جميع المناسبات من أنه ليس للعراق أية مصلحة في استمرار هذه القضية بدون حل بل إن مصلحته تكمن في حلها لكي يستبعد جميع الحجج والذرائع التي تستخدمها الأطراف المعادية في إطالة معاناة الشعب العراقي (لاحظ الوثيقة E/CN.4/1996/119).

(ب) <u>إمكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية</u>

٣٠ - إن المقرر الخاص يدعي في هذه الفقرة من تقريره أن هناك تمييز منتظم في توزيع المواد الغذائية والطبية. وإننا بهذا الخصوص نؤكد ما ذكرناه سابقا من أن حكومة العراق قد اتبعت نظام البطاقة التموينية منذ فرض الحصار الاقتصادي على العراق عام (١٩٩٠) وبموجب هذا النظام يحصل كل مواطن عراقي وبالتساوي على مفردات معينة من المواد الغذائية وليس هناك أي تمييز من أي نوع وقد أشاد بهذا النظام العديد من بعثات الأمم المتحدة التي زارت العراق للتعرف على الأوضاع المعيشية في العراق وثبتت ذلك في تقاريرها التي قدمتها إلى المنظمة الدولية. ولو كان هذا النظام كما يصفه شتويل لما اعتمدته الأمم المتحدة في مذكرة التفاهم التي تم الاتفاق عليها في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦.

٣١ - ونود أن نشير بهذا الخصوص إلى أن مذكرة التفاهم التي تم التوصل إليها مع الأمانة العامة للأمم المتحدة في إطار تنفيذ صيغة النفط مقابل الغذاء والدواء والحاجات الأساسية الأخرى والتي تسمح بتصدير ما قيمته ٢ مليار دولار من النفط العراقي، قد جاءت بعد انقضاء ستة أشهر على بدء المفاوضات وهو نفس الزمن المساوي للزمن المقرر لتنفيذ الاتفاق وتحقيق استفادة الشعب العراقي من وصول تلك المواد الأساسية والسبب في ذلك هو التدخلات المستمرة للإدارة الأمريكية والتعنت في موقفها والمماطلة والتسويف والتأخير المتعمد وغير المبرر مدفوعا بنوايا وخطط سياسية ترمي إلى إيقاع المزيد من الضرر بحياة الشعب العراقي.

كما أن محاولتها تعطيل مذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمم المتحدة بعد العدوان العسكري الصاروخي الذي شنته في يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ستؤدي حتما إلى زيادة معاناة الشعب العراقي جراء استمرار فرض الحصار عليه منذ أكثر من ست سنوات، وتكشف بشكل لا يقبل الشك زيف الادعاءات التي كان يروجها المقرر الخاص من أن العراق لا يريد الاستفادة من صيغة النفط مقابل الغذاء والدواء، وتؤكد ما ذكرناه سابقا عن المحاولات الأمريكية لوضع العراقيل أمام تنفيذ مذكرة التفاهم. لذا فإن الولايات المتحدة تتحمل المسؤولية الكاملة لما يعانيه الشعب العراقي بإصرارها على استمرار الحصار الاقتصادي.

وستقدم حكومة العراق دراسة مفصلة عن آثار الحصار الاقتصادي على شعب العراق إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن الرجوع إليها.

(ج) استفتاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

٣٢ - لقد انتقد المقرر الخاص في هذه الفقرة من تقريره عملية الاستفتاء الوطني التي جرت على منصب رئيس الجمهورية الذي جرى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. مدعيا أن الاستفتاء لم يكن حرا ولم يعبر عن إرادة الشعب الحقيقية وأنه تم اعتقال عدد من الأشخاص لمعارضتهم عملية الاستفتاء وأن العملية خضعت لمراقبة قوات الأمن وأن بطاقات التصويت قد وضعت بشكل يسهل المراقبة وقد تحركت قوات عسكرية لقطع الطريق المؤدي إلى المحافظات الجنوبية.

٣٣ - إن ما جاء في هذه الفقرة، بقدر ما هو محض افتراء وأكاذيب فإنه في الوقت نفسه يعبر عن خيبة أمل المقرر الخاص وسوء النية والتشكيك المتعمد. فقد جرى الاستفتاء العام على منصب رئيس الجمهورية في ١٩٩٥/١٠/١٥ وشهده مئات من الصحفيين والمراسلين والبرلمانيين العرب والأجانب الذين أكدوا من خلال مشاهداتهم الميدانية للعملية من أن الاستفتاء كان حرا ونزيها وجرى في أجواء ديمقراطية خلت من الضغوط التي يدعيها شتويل. ثم أعقبتها انتخابات المجلس الوطني في ١٩٩٦/٣/٢٤ ثم مجالس الشعب المحلية بتاريخ ٣٠ و ١٩٩٦/٥/٣١ والتي جرت أيضا في نفس الأجواء.

٣٤ - ولا بد من الإشارة هنا أننا ولطالما لمسنا من شتويل التفسير المغرض والتشكيك في الخطوات الإيجابية التي تتخذها حكومة العراق لكي يوهم الهيئات الدولية بغياب الشرعية الدستورية وسيادة القانون.

٣٥ - وفيما يتعلق بانتقادات شتويل على بطاقات الاقتراع، فنود أن نوضح أن ما جرى توزيعه هو بطاقات حق الاقتراع، وهي بطاقات تم توزيعها على المواطنين قبل فترة مناسبة من الاستفتاء لتسهيل الاطلاع على أماكن المراكز الانتخابية التي سيجري فيها الاستفتاء ولضمان الدقة قدر الإمكان، وقد تم تنسيب قاض من وزارة العدل في كل مركز انتخابي مع عدد من موظفي الخدمة العامة لتسهيل عملية الاقتراع وتوجيه المواطنين إلى الأماكن المخصصة لهم.

٣٦ - أما فيما يتعلق بحركة وحدات عسكرية إلى المنطقة الجنوبية أثناء عملية الاستفتاء فهو أمر غير صحيح على الإطلاق فلم تشهد تلك المنطقة أي تحركات استثنائية لا قبل الاستفتاء ولا بعده ويمكن الرجوع إلى الوثيقة E/CN.4/1996/119 التي شرحت فيها حكومة العراق النهج الذي اختطته القيادة في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في العراق.

ثانيا - الاستنتاجات

١ - من خلال دراسة التقرير يتضح أنه يحتوى على معلومات غير دقيقة وعامة مستقاة من وسائل الإعلام المعادية والمغرضة أو من مصادر معروفة بعدائها المسبق للعراق وتهدف بمواقفها إلى تشويه سمعة العراق. كما تبين الفقرات (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨).

٢ - لم يلتزم شتويل بالحد الأدنى من الحياد والموضوعية الواجب توفرها في مثل هذه التقارير وإنما عكس انحيازا فاضحا ونيات سيئة مسبقة للنيل من العراق والإساءة إليه استجابة لرغبات الأطراف الأخرى المعادية للعراق بهدف التدخل في شؤون الداخلية وتمزيق وحدته الوطنية وتفتيت شعبه.

٣ - تجاهل شتويل وبشكل متعمد الردود والإيضاحات التي تقدمها حكومة العراق على ادعاءاته بغية حجب الحقائق وتضليل الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٤ - يحاول شتويل إثارة موضوع المفقودين الكويتيين لأغراض سياسية واضحة لا علاقة لها بحقوق الإنسان بغية الاستمرار في ممارسة الضغط على حكومة العراق وإطالة أمد الحصار الاقتصادي وبالتالي معاناة الشعب العراقي.

٥ - أما بخصوص الحق في الغذاء والرعاية الصحية فنشير إلى مذكرة التفاهم التي تم التوصل إليها مع الأمانة العامة للأمم المتحدة في إطار تنفيذ صيغة النفط مقابل الغذاء والدواء والحاجات الأساسية الأخرى. ولا بد من الإشارة إلى أن المواقف السلبية للإدارة الأمريكية التي تعمدت تأخير التوصل إلى اتفاق بشأن مذكرة التفاهم لفترة تجاوزت الفترة المقررة للاستفادة منها، وكذلك محاولتها تعطيل تنفيذها بعد العدوان الصاروخي العسكري الذي شنته يومي ٣ و ١٩٩٦/٩/٤ يؤكد أن استمرار معاناة الشعب العراقي تقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية التي تتشدق باهتمامها بحقوق الإنسان ومعاناة الشعوب، في الوقت الذي أبدت فيه حكومة العراق تعاونا كاملا وجديا ومرونة في سبيل التوصل إلى هذا الاتفاق وتنفيذه.

٦ - إن تحليل شتويل المغلوط بشأن هيكل السلطة في العراق وانتقاداته غير المنطقية بشأن عملية الاستفتاء هي خارج حدود الولاية الموكلة إليه، فالعراق هو بلد مؤسسات يعمل في إطار الدستور والقوانين النافذة وتمارس السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عملها بشكل أصولي وطبيعي. إن ادعاء شتويل يؤكد دوره في الحملات المشبوهة والخبيثة ضد العراق. وإن نتائج عملية الاستفتاء التي شهد المراقبون والمراسلون العرب والأجانب بنزاهتها وحرية وديمقراطية الأجواء التي جرت فيها قد خيبت ظن شتويل والدوائر التي يعمل لحسابها.

**تذييل**

**جمهورية العراق**
**مجلس قيادة الثورة**
**رقم القرار ٨١**
**تاريخ القرار ٢١ ربيع الأول/١٤١٧ هـ**
**١٩٩٦/٨/٥ م**

**قرار**

**استنادا إلى أحكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.**

**قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:**

**أولا - يوقف العمل بالبنود (أولا وثانيا وثالثا) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١١٥) في ١٩٩٤/٨/٢٥.**

**ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**صدام حسين**
**رئيس مجلس قيادة الثورة**